

وحواشي البر والحي وما يحل أكله فانها محل اذا ذبح
 ذبحا شرعيا وورعى فيه شروط الذابح والذبيحة
 والمذبح وذلك المذكور في كتاب الصيد والذبايح
 وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا
 ميتات السمك والجراد وما في معناهما ما يستحيل
 من الاطعمة كذوذ التفاح والجبن فان الاحتراس
 عنهما غير ممكن وما اذا افردت واملت تحكمها حكم الذبايح
 والخنفسا والعقرب وكلما ليس له نفس سبيله ولا
 سبب في تحريمها الا الاستقذار ولم يكن لكان ذاك
 واذا وجد شئ يخص الاستعداد هاتم يلتفت الى خصوص
 طبعه فانها الحقت بالجائز للعموم الاستقذار فيكون
 اكلها كالوجع الخاط وشربه كره ذكوه وليس الكراهية
 لتجاستها فان الصحيح انهما لا يتجنس بالموت اذ امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقتل الذباب في الطعام
 اذا وقع فيه وبما يكون الطعام حارا او برما يكون
 ذلك سبب موتها ولو تهرت منه او ذبايح في قدس
 لم يجب اراقها اذا المستقذر هو جرمه الذي لم يجرم ولم
 يتجنس حتى يجرم بالنجاسة وهو يدل على ان تحريمه
 للاستقذار ولذلك تقول لو وقع جرم من ادميته
 في قدر ولو وزن دانتا حرم اكله لا لنجاسته فالصحيح
 ان الادى لا يتجنس بالموت ولكن لانه اكله محرم احتراماً

لا استقذارا

لا استقذارا واما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط
 الشرع فلا يحل جميع اجزاها بل يحرم منها الدم والفرث
 وكلها يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا
 يحرم وليس في الاعيان شئ يتجنس الا من الحيوانات
 وامانت النبات والمسكات فقط دون ما يزيد على العقل
 ولا يسكر كالسبع فان نجاسته المسكر تغليباً للرجوع
 لكونه في مظنة القسوق ومما وقعت فطره من الحي
 النجاسات المايعة او جرم من نجاسته جامدة في مرة
 او طعام او دهن حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به
 بغير الاكل فيجوز الاستصحاب بالدهن النجس وكذا
 طلا السفت والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم
 لصفة ذاته القسم الثاني ما يحرم التحلل في جهة
 اثبات اليد وفيه يتبع النظر فنقول اخذ المال امان
 يكون باختيار الملك او بغير اختياره كالارث والذي
 باختياره امان يكون من مال كئيل المعادن او يكون
 من مالك والذي يوحذ من مالك فاما ان يوحذ قهراً
 او يوحذ تراصفاً فالماخوذ قهراً امان يكون لسقوط
 عصمة المالك كالغنيم او لاستحقاق الاخذ كالزكاة
 من المنتفعين والتفقات الواجبات عليهم فالماخوذ
 تراصفاً امان يوحذ بعوض كالبيع والصدقات
 والاجرة وما ان يوحذ بغير عوض كالهبنة والوصية

195